

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 10 @ لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإن من اضطجع استرخت مفاصله أي استرخت غاية الاسترخاء وإلا فأصل الاسترخاء موجود حالة القيام ونحوه فلا يفيد التخصيص بحالة الاضطجاع ثم النائم لا يخلو إما أن يكون مضطجعا وقد تقدم ذكره أو متوركا وهو ملحق به لزوال المقعدة عن الأرض أو مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط فهذا لا يخلو إما أن تكون مقعدته زائلة عن الأرض أو لا فإن كانت زائلة نقض بالإجماع وإن كانت غير زائلة فقد ذكر القدوري أنه ينتقض وهو مروى عن الطحاوي والصحيح أنه لا ينتقض رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة أو يكون قائما أو راکعا أو ساجدا فإنه إن كان في الصلاة لا ينتقض وضوءه لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء على من نام قائما أو راکعا أو ساجدا وإن كان خارج الصلاة فكذلك في الصحيح إن كان على هيئة السجود بأن كان رافعا بطنه عن فخذه مجافيا عضديه عن جنبه وإلا انتقض وضوءه واختلفوا في المريض إذا كان يصلي مضطجعا فنام فالصحيح أن وضوءه ينتقض لما روينا والنعاس نوعان ثقيل وهو حدث في حالة الاضطجاع وخفيف وهو ليس بحدث فيها والفاصل بينهما أنه إن كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وإلا فهو ثقيل ولو نام قاعدا أو قائما فسقط على وجهه أو جنبه أن انتبه قبل سقوطه أو حالة سقوطه أو سقط نائما وانتبه من ساعته لا ينتقض وإن استقر بعد السقوط نائما ثم انتبه نقض لوجود النوم مضطجعا وعن أبي يوسف ينتقض بالسقوط لزوال الاستمساك حيث سقط وعن محمد إن انتبه قبل أن تزايل مقعدته الأرض لم ينتقض وإن زايلها وهو نائم انتقض وهو مروى عن أبي حنيفة والظاهر الأول ثم النوم نفسه ليس بحدث وإنما الحدث ما لا يخلو النائم عنه فأقيم السبب الظاهر مقامه كما في السفر ونحوه قال رحمه الله (وإغماء وجنون وسكر) فهذه الأشياء تكون حدثا في الأحوال كلها أي حالة القيام والركوع والسجود لأنها فوق النوم مضطجعا لأن النائم إذا نبه انتبه بخلاف من قام به هذه الأشياء ولأن للجنون والإغماء أثرا في سقوط العبادة بخلاف النوم ولأن القياس أن يكون النوم حدثا في الأحوال كلها فترك بالنص ولا نص في هذه الأشياء فبقيت على الأصل ثم الإغماء ما يصير العقل به مغلوبا والجنون ما يصير به مسلوبا والمراد بالسكر من لا يعرف الرجل من المرأة وهو اختيار الصدر الشهيد وعن الحلواني